

Distr.: General
28 April 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/65/800) وفي تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ (A/C.5/65/16). وقد اجتمعت اللجنة خلال نظرها في تقرير الأمين العام بممثلين عن الأمين العام زودوها بمعلومات وإيضاحات إضافية. وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة والوثائق التي استعانت بها كمصدر للمعلومات الأساسية لدى نظرها في تقرير الأمين العام.

٢ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٥٤ بء، دعا الأمين العام الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ إلى الانعقاد لإجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات ومعدلات سداد تكاليفها، وفقاً للنماذج التي وضعها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. واجتمع الفريق العامل لعام ٢٠١١، الذي يتألف من ٣٥٤ خبيراً في الشؤون التقنية والمالية والطبية من ٩٥ دولة عضواً، في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي، وإجراء استعراض لنظام المعدات المملوكة



للوحدات. ويتضمّن تقرير الفريق العامل (A/C.5/65/16) موجزا لمناقشات الفريق وعرضا لتوصياته. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على توصيات الفريق العامل الواردة في تقرير الأمين العام.

٣ - وتبدي اللجنة الاستشارية الملاحظات والتعليقات التالية على بعض جوانب توصيات الفريق العامل الواردة في تقرير الأمين العام.

٤ - أفاد الأمين العام بأنه في حال موافقة الجمعية العامة على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، سيرد في سياق تقارير الأداء المالي لفرادى عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ بنشوء احتياجات إضافية من الموارد يقدر مجموعها بـ ١٦,٣ مليون دولار. وتتألف الموارد الإضافية من زيادة بنسبة ١,٧ في المائة في الاحتياجات المتعلقة بالمعدات الرئيسية (٨٨٤ ٥٥٤ ٨ دولاراً)؛ وزيادة بنسبة ١,٨ في المائة في تكاليف الاكتفاء الذاتي (٨٧٨ ٠٦١ ٧ دولاراً)؛ وتقيح معدّلات سداد الحالات الخاصة (١٢٩ ٢٠٦ ٢ دولاراً)؛ وإضافة أجهزة نقالة للتصوير بالأشعة السينية (٩٢٠ ١٨٧ ١ دولاراً) وأجهزة للتصوير بالموجات فوق الصوتية (٢٨٠ ١٢٥ ١ دولاراً) في جميع مستشفيات المستوى الثاني؛ وإضافة وحدات نمطية لتخصّص العظام وتخصّص الأمراض النسائية في ٥٠ في المائة من مستشفيات المستوى الثاني (٦٥٦ ١٤٢ ١ دولاراً). وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات الإضافية ستغطّى، إلى أقصى حد ممكن، عن طريق إعادة ترتيب أولويات الموارد المعتمدة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام على حدة.

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم وضع تصوّر وحدات القدرة الطبية الثلاث الخاصة بمستشفيات المستوى الثاني، وتشمل وحدة لتخصّص أمراض النساء وأخرى لتخصّص أمراض العظام ووحدة إضافية للأمراض الباطنية، في إطار مفهوم تقديم الدعم الطبي بأسلوب الوحدات النمطية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٥٢، وبأن هذه الوحدات سوف تحقّق ما يلي: تعزيز تقديم الخدمات الطبية في مستشفيات المستوى الثاني في إطار التعامل مع الكوارث الطبيعية والحوادث التي تقع على صعيد الصحة العامة والإصابات الجماعية؛ وتمكين البعثات من الوصول بمحالات المرضى إلى الأوضاع المستقرة وإدارة حالاتهم بشكل أفضل توقيتاً، وتقليص عدد حالات الإجلاء إلى المرافق الطبية الأعلى مستوى، ومن ثمّ تقليل التكاليف. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه سيجري إعداد ونشر الوحدات في عمليات حفظ السلام بناء على احتياج البعثة وبعد أن تجري الأمانة العامة تقييماً تقنياً ويتمّ التفاوض بخصوص مذكرات التفاهم. ووفقاً لما أفاد به الأمين العام، فإن التكلفة الإضافية المقدّرة

بـ ١٢٠ ٠٠٠ دولار للمعدات المملوكة للوحدات في ما يتصل بنشر وحدات تخصص أمراض العظام في ٥٠ في المائة من مستشفيات المستوى الثاني الـ ١٦ الموجودة حاليا في المواقع الميدانية للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ قد حُسبت على أساس إيجار شامل للخدمات بواقع ١ ٢٥٠,٣٠ دولارا شهريا (انظر A/C.5/65/16، المرفق ٥-٢)؛ وحُسبت تكلفة المعدات المملوكة للوحدات المقدّرة بـ ٢٢ ٦٥٦ دولارا لنشر وحدات تخصص الأمراض النسائية في ٥٠ في المائة من مستشفيات المستوى الثاني الـ ١٦ الموجودة حاليا في المواقع الميدانية للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ على أساس إيجار شهري شامل للخدمات بقيمة ٢٣٥,٩٩ دولارا (انظر A/C.5/65/16، المرفق ٥-٢)؛ أما وحدة الأمراض الباطنية فلا تنطوي على تكاليف معدّات إضافية، حيث سيُعمد على الموجود بالفعل من معدّات المستوى الثاني المملوكة للوحدات. وتتوقّع اللجنة أن يجري نشر مختلف الوحدات النمطية للقدرات الطبية فور الانتهاء من إجراء المفاوضات مع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة.

٦ - وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن وحدة الإنترنت الخاصة بالبعثات الدائمة (A/65/800، الفقرتان ٢١ و ٢٢) سوف تتيح للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في المقر القيام بما يلي في بيئة آمنة وخاضعة للسيطرة: استدعاء المعلومات الدقيقة والآنية بشأن مساهماتها في عمليات حفظ السلام؛ والوصول إلى المعلومات المتعلقة بمذكرات التفاهم الموقّعة وإدارة هذه المعلومات، ورصد المراحل التي وصلت إليها في التعامل مع المطالبات. وستسهّل وحدة الإنترنت كذلك الاطّلاع من خلال نوافذ دينامية وتفاعلية على البيانات الموجودة في نظام إدارة مطالبات الحكومات، وهو قاعدة بيانات داخلية للأمانة العامة تتعهّدها شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم الميداني. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمانة العامة ستولي أولوية عليا لأمن البيانات الوطنية منعا للكشف عن المعلومات إلا للمرخص لهم من أفراد أو نظم. وستتيح وحدة الإنترنت اطّلاع كل بعثة دائمة على المعلومات الخاصة بها في قاعدة البيانات الداخلية بصورة آمنة بأن يقوم المستخدم المرخص له بإدخال اسم المستخدم وكلمة السرّ. واللجنة على ثقة بالحفاظ التام على سرية ما تحتوي عليه وحدة الإنترنت من معلومات تخصّ البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة.

٧ - وترد في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام (A/65/800) الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في ما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ (A/C.5/65/16). وكما ذكر أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١.

- تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/65/800)
- تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ (A/C.5/65/16)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسَدَّد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/62/851)
- تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ (A/C.5/62/26)
- قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٥٢